



٤٨/٥٥ ج  
٢٠٠٢ أيار / مايو ١٨  
A55/48

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون

## التقرير الثالث للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" جلستها الرابعة يوم ١٧ أيار / مايو ٢٠٠٢ برئاسة الأستاذ أ.م. كول سيك ( السنغال ).

وتقرب توصية جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين باعتماد المقرر الإجرائي المرفق والقرارات الثلاثة المرفقة فيما يتعلق بالبنود التالية من جدول الأعمال :

- ١٦ شؤون العاملين

٢-١٦ تعديلات على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

قراران بالعناوين التاليين :

- مرتبات الموظفين الذين يشغلون وظائف غير مصنفة على رتب والمدير العام

- تعديلات على النظام الأساسي للموظفين

٣-١٦ تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

مقرر إجرائي واحد

- ١٧ استعراض أسلوب عمل المجلس التنفيذي

قرار واحد بالعنوان التالي :

- تسديد مصاريف السفر لأعضاء المجلس التنفيذي

**البند ٢-٦ من جدول الأعمال**

**مرتبات الموظفين الذين يشغلون وظائف غير مصنفة على رتب والمدير العام**

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمرتبات الموظفين الذين يشغلون وظائف غير مصنفة على رتب والمدير العام،

- ١- تحدد مرتب الموظفين الذين يشغلون وظائف غير مصنفة على رتب بمبلغ ٣٥٣ ١٥٨ دولاراً أمريكيّاً في السنة قبل خصم الاقطاعات الإلزامية، وهو ما ينتج عنه مرتب صاف معدل قيمته ٣٧٩ ١٠٨ دولاراً أمريكيّاً (للمعيلين) أو ٩٨ ١٤١ دولاراً أمريكيّاً (غير المعيلين)؛
- ٢- تحدد مرتب المدير العام بمبلغ ٨٩٢ ٢١٣ دولاراً أمريكيّاً في السنة قبل خصم الاقطاعات الإلزامية، وهو ما ينتج عنه مرتب صاف معدل قيمته ٨١٣ ١٤٢ دولاراً أمريكيّاً (للمعيلين) أو ٠٠٠ ١٢٧ دولار أمريكيّي (غير المعيلين)؛
- ٣- تقرر أن يبدأ سريان تلك التعديلات في المرتبات اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

**البند ٢-١٦ من جدول الأعمال**

**تعديلات على النظام الأساسي للموظفين**

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

- ١ إذ تشير إلى تعديلات لائحة الموظفين التي أدخلتها المديرية العامة وصادق عليها المجلس التنفيذي، في دورته التاسعة بعد المائة، فيما يتعلق بأمور منها الإصلاح التعاوني ونظام إدارة وتطوير الأداء؛
- ٢ تعتمد التعديل المقترح إدخاله على المادة ٤-٥ من النظام الأساسي للموظفين بغرض ضمان الاتساق بين النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين، والتعديل المقترن إدخاله من قبل لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية؛
- ٣ تقرر أن يبدأ سريان تعديلات المادة ٤-٥ من النظام الأساسي للموظفين اعتباراً من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

**البند ٣-٦ من جدول الأعمال****تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية**

أعادت جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون تعيين السيد ل. روكوفادا أحد أعضاء وفد فيجي، عضواً في اللجنة، والسيد م. شاكاليليزا أحد أعضاء وفد بوتسوانا، عضواً بديلاً، وذلك لمدة ثلاثة سنوات لكل منهما تنتهي في آيار/مايو ٢٠٠٥.

**البند ١٧ من جدول الأعمال**

**تسديد مصاريف السفر لأعضاء المجلس التنفيذي**

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تذكر بالقرار ج ص ع ٣٠-٣٠ ،

تقرر ما يلي:

- (١) اعتباراً من أيار / مايو ٢٠٠٢، يكون الحد الأقصى للملبغ الذي يُسدد لأعضاء المجلس التنفيذي لقاء مصاريف سفرهم محسوباً على أساس استحقاقات السفر حسب القواعد المعمول بها في المنظمة ولا يتجاوز ما يساوي قيمة تذكرة سفر ذهاب وعودة في درجة رجال الأعمال أو ما يعادلها بالنسبة إلى الأعضاء الذين تتجاوز مدة سفرهم بين عاصمة الدولة العضو ومكان انعقاد الاجتماع ست ساعات، بما فيها أوقات التوقف الضرورية أثناء السفر؛
- (٢) تظل جميع الأحكام الأخرى الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ج ص ع ٣٠-٣٠ سارية، بما فيها الأحكام المتعلقة بسفر أعضاء المجلس التنفيذي الذين تبلغ مدة سفرهم ست ساعات أو أقل من ذلك.

= = =